

## إعلان عن فتح رخصة إستيراد

### بيان

تنهي وزارة التجارة - المديرية العامة للتجارة الخارجية - إلى علم جميع المتعاملين الناشطين في مجال استيراد السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها، أن جميع المنتجات المعبأة مسبقا و الموجهة للاستهلاك النهائي، باستثناء تلك ذات الطابع الضروري للمواطنين، تخضع، من الآن فصاعدا، لنظام رخص الاستيراد.

في هذا الإطار، فإن كل متعامل اقتصادي، يستوفي الشروط المطابقة للتشريع و التنظيم الساري المفعول، يمكن له إيداع طلب رخصة استيراد للمادة المعنية على مستوى مديرية التجارة الولائية المختصة إقليمياً، في أجل أقصاه 20 يوماً ابتداءً من تاريخ صدور الأول لهذا البيان في وسائل الإعلام المكتوبة، باللغتين الوطنية و الفرنسية، و كذا عبر موقع الانترنت لوزارة التجارة (www.commerce.gov.dz).

يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- نسخة من السجل التجاري،
- خبرة في مجال استيراد المنتج المعني ،
- نسخة عن الفاتورة الشكلية تحدد المنتج، الكمية، القيمة و بلد المنشأ ،
- مستخرج الجدول الضريبي،
- شهادة تحيين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و/ أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،
- إستبيان للتعريف بالمتعامل الاقتصادي للاستعلام (يتم تحميله من الموقع الالكتروني السالف الذكر).
- الحصائل الجبائية للسنوات الثلاثة الأخيرة،
- الوثائق التي تثبت القدرات المالية و هياكل التخزين، عقود الملكية أو عقود الإيجار موثقة، بإسم الشركة.